

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل

المشروعات التعليمية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ لتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء فصول ذوى الاحتياجات الخاصة

بمدارس التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ بشأن الالتزام بأداء تحية العلم وترديد

النشيد الوطنى المصرى أثناء طابور الصباح اليومى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بإلزام المدارس التى تنشئها الهيئات الأجنبية

على الأراضى المصرية بتدريس مناهج اللغة العربية والتربية الدينية والتربية القومية

وال تاريخ باللغة العربية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة

والآباء والمعلمين :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها الابتدائية والإعدادية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية للمدارس الخاصة والتى تطبق المناهج الخاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ بشأن سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ على المدارس الخاصة والمدارس التى تطبق المناهج الخاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التعليم الخاص؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطانى وكل من جامعة كامبردج وإيدكسل؛

وعلى الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وكل من (مقاطعة بريتش كولومبيا الكندية ، وزارة التعليم والمواطنة بإقليم مانيتوبا بكندا ، صاحبة الجلالة الملكة عن مقاطعة نوفا سكوتيا)؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وسفارة فرنسا بجمهورية مصر العربية؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وسفارة ألمانيا بجمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر مدرسة تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (مدرسة دولية) كل منشأة تعليمية غير حكومية تقوم بتدريس المناهج الأجنبية وفقاً لاتفاقية تعاون مع الجهة المانحة بعد معادلتها بالمناهج المصرية وتنع طلبها شهادات متعارف عليها دولياً مع الالتزام بتدريس اللغة العربية وال التربية الدينية وتاريخ وجغرافيا مصر ومواد الهوية القومية وفقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

يشترط للترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج خاصة الآتي :

١ - أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها الترخيص أو لقسم بمدرسة قائمة بفصول لم يسبق لها الترخيص من قبل (بشرط عدم التصفية للفصول المرخص بها) ومع ضرورة توافر النمو واكمال المراحل التعليمية للفصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية أو ...) وتعامل معاملة مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر جميع معايير وشروط الهيئة لكل نوعية تعليمية على حدة .

٢ - يجوز تقسيم المراحل بمواقعين مختلفين في حالة الضرورة بشرط أن يكون الموقعان تابعين لذات الإدارة التعليمية ولنفس المالك وبما لا يتعارض مع الشروط البنائية والتخطيطية للمنطقة وشروط الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

٣ - يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النموذج

المعد (مرفق ١) لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة على أن يكون مشهراً طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وصورة منه للحفظ .

(ب) سندات ملكية أرض ومباني المدرسة وصورة منها للحفظ بالملف .

(ت) في حالة المدارس القائمة يجب التقدم بصورة طبق الأصل من اللائحة الداخلية وميزانية عدديه (فصول/طلاب/مراحل نوعية) معتمدة من المديرية التعليمية لآخر عام دراسي .

(ث) أوراق الممثل القانونى والتى تتضمن الآتى : (صورة من بطاقة الرقم القومى - أصل المؤهل الدراسي - أصل شهادة الميلاد - أصل صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم سبق الفصل التأديبى من أية جهة حكومية - تفويض من أعضاء الشركة بتفويضه كممثل قانونى) .

(ج) إقرار بالالتزام بتدریس مناهج الوزارة فى اللغة العربية والتربيـة الدينية والمواد القومية (التربيـة القومية والمواطنة وحقوق الإنسان والتاريخ والجغرافيا) باللغة العربية للطلاب المصريين فى جميع المراحل التعليمية واجتياز الامتحانات فى هذه المناهج وفقاً للنظم المقررة بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة .

(ح) إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تحية العلم والنشيد الوطنى .

(خ) توريد مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص جديد أو التوسيع أو تغيير نوعية المناهج أو تجديد معادلة المناهج ، وتوريد مبلغ وقدره ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

(د) أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

### (المادة الثالثة)

الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على الترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة (دولية) :

١ - فحص جميع المستندات المقدمة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النحو الموضح بالمادة الثانية قبل الموافقة المبدئية على الطلب ثم إخطار الهيئة العامة للأبنية التعليمية لدراسة الطلب مرفق به المستندات الآتية التي يلزم تقديمها من طالب الترخيص :

(أ) أصل كشف التحديد المساحي مفرز كامل الأبعاد والحدود + صورة طبق الأصل من موافقة وزارة الزراعة بحسب تبعية الموقع .

(ب) أصل بيان الصلاحية للموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بحسب تبعية الموقع .

(ت) خطاب من الجهات المسئولة عن تحديد الحرم في حالة وقوع الموقع بالقرب من أي معوقات (طرق سريعة - خطوط كهرباء - مقابر - محطات محمول - ترع - مصرف ...).

(ث) أصل موافقة وزارة البيئة على الموقع .

(ج) أصل خريطة مساحية للموقع موقع عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من مهندس نقابي .

(ح) إيصال كراسة الشروط + الإقرارات + كراسة بيانات الخريطة المدرسية .

(خ) أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد ومطابقة لمعايير وشروط الهيئة ومعتمدة من مهندس نقابي موضحًا عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية (أسطوانة مدمجة) ، وبالنسبة للمدارس القائمة يضاف إلى ذلك نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته .

(د) أصل رخصة البناء + رسومات الترخيص في حالة الواقع والمباني القائمة وصورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك .

(ذ) تقرير من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين بأن جميع المباني تصلح للتعديل أو التعليمة أو ..... ، وأن الأعمال المقترحة لا تؤثر على سلامة المبني إنشائيًا .

وعلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية إتمام الدراسة في ضوء المواقف والاشتراطات المعمول بها في هذا الشأن وتقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي إليه الرأي بشأن الطلب ، وإذا ما تبين لمنطقة ملاحظات يلتزم الممثل القانوني باستيفائها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر

من تاريخ إخباره فإذا انقضت تلك المدة يعتبر الطلب لاغيًّا ويتعين البدء في الإجراءات من جديد وفي حالة التزام الممثل القانونى بتلاقي جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بإتمام الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة في خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد استيفاء الملاحظات والموافقة على الرسومات المعمارية ثم تقوم المنطقة بإرسال ما انتهت إليه الدراسة لمقر الهيئة الرئيسي بالقاهرة لاستصدار الموافقة المبدئية على أن يتم إخبار الإدارة العامة للتعليم الخاص بذلك موضحاً بالموافقة (عدد الفصول / الكثافة / الطاقة الاستيعابية / الرقم التعريفي .....).

تظل موافقة الهيئة سارية مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديده الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانونى والتأكيد من الجدية والشروع في البناء وسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .

٢ - إحضار مقدم الطلب لأصل الاتفاقية المبرمة مع الجهة المانحة للشهادة على أن تتضمن البيانات الأساسية للمدرسة (اسم المدرسة - العنوان تفصيلاً - مدة الدراسة - السلم التعليمي وسن القبول طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية في هذا الشأن - عدم إلغاء الاتفاقية دون الرجوع إلى الوزارة) على أن تكون الاتفاقية معتمدة من الجهة المانحة والملحق الثقافي المصري بسفارتنا بدولة الجهة المانحة أو طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع وزارة التربية والتعليم .

٣ - نسخة من الكتب على أن تكون مختومة بخاتم المدرسة أو الشركة وقائمة بأسماء الكتب موضحاً بها (اسم الكتاب - اسم الناشر - سنة الطبع - الصف الدراسي - الرقم الكودي للكتاب) على أن يتم معادلة المحتوى العلمي للكتب المقدمة من طالب الترخيص بمعرفة المراحل التعليمية على أن يقدم تقرير فني شامل معتمد من مستشاري المواد يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمي للكتب محل الفحص بنهاج وزارة التربية والتعليم في مدة زمنية أقصاها ثلاثة أسابيع على أن يتم التجديد لهذه المعادلة مرة كل ثلاثة سنوات ، وعلى ألا تستمر دراسة نفس النسخ المقدمة من الكتب التي تم معادلتها لأكثر من تسعة سنوات .

٤ - توريد مبلغ وقدره ألف جنيه عن كل كتاب يتم فحصه بشيك مقبول الدفع يسد لصالح حساب فحص ومراجعة كتب اللغات عند الترخيص أو التجديد لمعادلة المناهج .

٥ - يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص عقب الانتهاء من البناء والتشطيبات وتجهيز المدرسة طبقاً لمواصفات وشروط الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك لمعاينة موقع ومبانى المدرسة على الطبيعة وتشكل لجنة تتكون من (مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها - أربعة موجهين متخصصين - التأمين الصحي - مهندس من «المحى أو الوحدة المحلية أو جهاز المدينة» أو تقديم تقرير من المحى فى حالة عدم تواجد مهندس المحى يُفيد عدم مخالفته مبانى المدرسة وذلك للتأكد من جاهزية المدرسة لاستقبال الطلاب وتدریس المناهج المطلوب الترخيص لها .

ويُحظر على أي مدرسة أن تبدأ نشاطها قبل صدور قرار الترخيص ، وفي حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من المحافظ المختص أو وزير التربية والتعليم بحسب الأحوال بناءً على عرض لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة .

٦ - بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص يتم العرض على لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) للعرض على وزير التربية والتعليم وذلك لإصدار قرار بالترخيص بفتح المدرسة .

#### (المادة الرابعة)

#### تلزم المدرسة التي صدر لها قرار وزير بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة

(الدولية) بالآتي :

١ - إعداد لائحة داخلية خلال شهر من صدور هذا القرار من ست نسخ لنظام سير العمل بالمدرسة (مرفق ٢ نموذج اللائحة) على أن تتم مراجعتها بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة واعتمادها من السلطة المختصة (أو من يفوضه) على أن توزع النسخ كالتالي (الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة - التعليم الخاص بال مديرية التعليم الخاصة بالإدارة التعليمية - الممثل القانوني - مدير المدرسة - الهيئة العامة للأبنية التعليمية) .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال تعديل البيانات التى صدر على أساسها الترخيص إلا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص .

٢ - عدم تدريس أى كتاب إلا بعد معادلته من قبل المراحل التعليمية بالوزارة وسداد قيمة الفحص .

٣ - الالتزام بأن يقوم الطلاب بأداء تحية العلم وترديد النشيد الوطنى المصرى أثناء طابور الصباح اليومى بالنسبة للطلاب المصريين .

٤ - الالتزام بإعلان المصروفات الدراسية فى مكان ظاهر بالمدرسة وتحصيلها بالعملة المصرية من الطلاب المصريين مع إخطار الوزارة بقيمة المصروفات قبل بداية كل عام دراسى بشهر على الأقل .

٥ - عدم زيادة المصروفات الدراسية بالنسبة للطلاب غير المستجدين بما لا يجاوز (٧٪) سنويًا وفي حالة تظلم الممثل القانونى بالمدرسة من المصروفات الدراسية يتقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة للعرض على لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة للنظر فى التظلم ومن ثم العرض على وزير التربية والتعليم .

٦ - يجوز للمدارس التى تطبق مناهج خاصة (المرخص منها أو المدارس الجديدة التى سيتم الترخيص لها) بفتح فصول لذوى الاحتياجات الخاصة بنظام التعليم المتعدد وحسب إمكانياتها على أن يكون هذا الفصل متعدد المستويات وخارج ميزانية المدرسة.

٧ - الاحتفاظ بإقرارات أولياء أمور الطلبة المجد بقبولهم بقيمة إجمالي المصروفات وأية مصروفات أخرى يتم تحصيلها من الطلاب.

٨ - موافاة الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة ببيان بأسماء الطلبة المقبولين وبياناتهم كاملة .

٩ - تحتفظ المدرسة بأوراق الامتحانات وملفات الطلاب المقيدين بها لمدة خمس سنوات دراسية بعد ترك الطالب للمدرسة وذلك للرجوع إليها عند الحاجة .

- ١٠- إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان موضع به أسماء جميع الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة بجميع المراحل التعليمية في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر من كل عام على أن يتضمن البيان: (الاسم رباعياً - العنوان - الجنسية - الديانة - تاريخ الميلاد - المدرسة المحول منها إذا وجد) على أسطوانة مدمجة.
- ١١- توريد مبلغ ١٧٥ جنيهاً رسم امتحان عن كل من مواد اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية للإدارة العامة لامتحانات بالنسبة للصف الثالث الثانوي.
- ١٢- تعتمد الإدارة العامة لامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة للطلاب من المدارس الدولية وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة مرفقاً بها التسلسل الدراسي لكل طالب معتمدة من الإدارة التعليمية متى تم استيفاء الأوراق السابقة وذلك مقابل مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه عن كل شهادة.

#### (المادة الخامسة)

تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) تعقد جلساتها الخميس الثالث من كل شهر تختص بالنظر في الموافقة على الترخيص بفتح المدرسة أو التوسيع فيها أو تعديل بياناتها وكذلك النظر في حل المشكلات التي قد تواجه تلك المدارس مثل (الكتافات ، تحريك الفصول، تقييم المصاروفات ..... إلخ) بعد العرض على الوزير وتشكل اللجنة برئاسة رئيس قطاع التعليم العام وعضوية كل من:

- ١- رئيس الإدارة المركزية المختص.
- ٢- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقرراً).
- ٣- مدير عام الإدارة العامة لشئون القانونية.
- ٤- مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري.
- ٥- مدير عام الإدارة العامة لامتحانات.

مع إمكانية ضم من يتراءى لرئيس اللجنة ضرورة الاستعانة به ضمن أعضاء اللجنة.

على أن يكون أيضاً من ضمن اختصاصات هذه اللجنة توقيع إحدى العقوبات الآتية على المدارس التي تخالف الشروط والالتزامات التي بناهُ عليها تم منحها الترخيص:

(أ) إنذار الممثل القانوني للمدرسة لإزالة المخالفة.

(ب) وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري.

(ت) منع المدرسة من قبول طلاب جدد.

(ث) إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية.

ويشترط لسريان هذه البنود صدور توصية من اللجنة المشار إليها وصدر قرار من وزير التربية والتعليم .

#### (المادة السادسة)

على الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة والهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمركز الرئيسي والمحافظات ومديريات التربية والتعليم والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد إلكتروني لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات في آن واحد على أن ترسل الطلبات للهيئة العامة للأبنية التعليمية مرفق بها أسطوانة مدمجة (pdf للمستندات + auto cad للرسومات) لحين إرسال المستندات المشار إليها بالمادة الثالثة من ذات القرار بالبريد العادي وذلك ضماناً لسرعة أداء ودقة المتابعة وحفاظاً على توقيتات التعامل .

#### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبوالنصر

# الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ (تابع) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤

محافظة / مديرية / إدارة /

## نموذج طلب فتح مدرسة دولية

أولاً- ملكية المدرسة :

### سند الملكية

الشكل القانوني للشركة

اسم الشركة صاحبة المدرسة

عنوانه

تاريخ ورقم تسجيل شخصيته

اسم ممثل صاحب المدرسة

جنسيته

عنوانه

محمول

تليفون

البريد الإلكتروني

المؤهلات الدراسية الحاصل عليها

ثانياً - بيانات المدرسة :

اسم المدرسة

عنوانها تفصيلاً

نوعية الناهج للطلوب الترخيص لها وعدد الفصل:

الجهة المانحة	الناهج المطلوب الترخيص لها	الراحل التعليمية										الدعاوى الملحوظة	
		ثانوي	اعدادي	ابتدائي	رياض الأطفال	٤	٢	١	٦	٥	٤	٣	
		٢	٢	١	٢	٢	١	٦	٥	٤	٣	٢	١

ثالثاً- لرفقات :

### سند الملكية

عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة صاحبة المدرسة على أن يكون مشهراً بطبقاً للقوانين للعمول بها في هذا الشأن وصورة منه للحفظ.

عقد ملكية مبني المدرسة وصورة منه للحفظ باللف أو عقد إيجار المبني للإطلاع عليه وصورة منه للحفظ في لف.

شيك مقبول الدفع بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه لحساب مندوقي دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص.

شيك مقبول الدفع بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لحساب مندوقي دعم وتمويل المشروعات التعليمية طبقاً للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

مسوغات ممثل صاحب المدرسة :

أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

صورة من بطاقة الرقم القومي .

أصل المؤهل الدراسي .

أصل صحيحة الحالة الجنائية .

إقرار بعدم سبق التأديبي .

إقرار بعدم سبق الحرمان النهائي أو المؤقت من

القرارات الخاصة بالناهج والمصروفات :

إقرار بالالتزام بتدرис اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (تاريخ - جغرافيا - تربية قومية) طبقاً للناهج وزارة التربية والتعليم ولجميع الراحل التعليمية .

إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات المدرسية من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تحية العلم .

مقدم الطلب

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

(الفصل الأول)

الفرخيص بفتح المدرسة

مادة رقم (١)

اسم المدرسة :

عنوانها :

تلفون :

بريد إلكتروني :

موقع إلكتروني :

مادة رقم (٢)

اسم صاحب المدرسة :

عنوانه :

تلفون :

بريد إلكتروني :

مادة رقم (٣)

ممثل صاحب المدرسة :

عنوانه :

جنسيته :

تلفون :

المؤهل الدراسي :

مادة رقم (٤)

المراحل التعليمية :

عدد الفصول طبقاً لكل مرحلة :

الكتافة المقررة :

### مادة رقم (٥)

نوعية المناهج :

نوعية الطلاب : بنين - بنات - مشترك :

الجهات المانحة للشهادة :

### مادة رقم (٦)

رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشأن ترخيص المدرسة: رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠

### مادة رقم (٧)

أهداف المدرسة :

تهدف المدرسة إلى :

١ - المعاونة في مجال رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانوى وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة .

٢ - دراسة مناهج خاصة والتوسيع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .

٣ - التوسيع في استخدام الأساليب والرسائل التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .

٤ - الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعزيز الولاء للوطن والمواطنة .

### (الفصل الثاني)

إدارة المدرسة

### مادة رقم (٨)

الخصائص الممثل القانوني للمدرسة :

الالتزام بقوانين التعليم والعمل والتأمينات الاجتماعية واللوائح والقرارات المنفذة لها والتعليمات الصادرة من الوزارة .

طلب تعديل ترخيص المدرسة أو لاحتها الداخلية وكذلك طلب التوسيع أو إلغاء بعض فصول المدرسة أو ما يستجد في ظل القوانين والقرارات الوزارية والقواعد المنظمة لذلك .

الالتزام بما ورد بالترخيص واللائحة الداخلية للمدرسة .

صيانة المبني ودراسة مشروعات الإنشاءات الجديدة من مبانٍ أو مراافق وتنفيذها بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة .

تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .  
إعداد موازنة فصول المدرسة وكذلك أعداد الطلاب في ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة بالاشتراك مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسي بوقت كافٍ وفي حدود الترخيص المنوح لها .  
إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بأسماء الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة بعد الاعتماد من الإدارة التعليمية .  
تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب إعاراتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعضه أو إنها خدمتهم وفقاً للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين معاوين أو متعاقدين .  
تحديد أجور العاملين ومكافآتهم وإبرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز التي تقرر لهم بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واعتماد الإجراءات الازمة .  
تأدية أجور العاملين واعتماد كشوف المرتبات الشهرية وكذا الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها للجهات المستحقة كالضرائب والتأمينات والمعاشات وما إلى ذلك .  
الترخيص بالإجازات واتخاذ الإجراءات الازمة عند انقطاع العاملين بدون ترخيص وذلك بالاشتراك مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه وذلك في ضوء القوانين المنظمة لذلك .  
اعتماد التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفي ضوء القواعد المقررة .  
دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو من ينوب عنه عن سير العمل بها وملحوظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها .  
مراجعة عمليات تحصيل المصاريف المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدتها للبنك .  
السحب من حساب المدرسة المودع في البنك أو من يفوضه في ذلك بعد مراجعة مستندات الصرف واعتمادها .  
تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء ويجوز له تفويض مدير المدرسة أو من ينوب عنه في تمثيلها في بعض الأمور .

مادة رقم (٩)

مدير المدرسة :

الاسم : تاريخ الميلاد :

المؤهل الدراسي :

تليفون :

البريد الإلكتروني :

(الفصل الثالث )

فات مصروفات التعليم ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات الإضافية

عام ٢٠ / ٢٠

مادة رقم (١٠)

مصروفات التعليم	الصف
	KG1
	KG2
	Grade 1
	Grade 2
	Grade 3
	Grade 4
	Grade 5
	Grade 6
	Grade 7
	Grade 8
	Grade 9
	Grade 10
	Grade 11
	Grade 12

**سياسة سداد المصاروفات المستحقات الدراسية :**

تسدد المصاروفات على قسطين بقيمة ..... عن كل قسط .

تزاد هذه المصاروفات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة للعمل بالمدارس التي تطبق  
مناهج خاصة .

الالتزام بالضوابط والقرارات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم بما يخص نظام  
استرداد المصاروفات .

**مادة رقم (١١)**

الصف	رسوم نشاط واشتراكات الخدمات الإضافية
KG1	
KG2	
Grade 1	
Grade 2	
Grade 3	
Grade 4	
Grade 5	
Grade 6	
Grade 7	
Grade 8	
Grade 9	
Grade 10	
Grade 11	
Grade 12	

مادة رقم (١٢)

الإعفاء من الرسوم الدراسية :

تخصص المدرسة نسبة (٥٪) كإعفاءات من جملة المصروفات المقررة وذلك لحالات الإعفاءات حسب اللائحة الخاصة بالإعفاءات والأولويات التي تقرها إدارة المدرسة بما يأتى :

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)
- (٧)
- (٨)
- (٩)
- (١٠)
- (١١)
- (١٢)
- (١٣)
- (١٤)
- (١٥)
- (١٦)
- (١٧)
- (١٨)
- (١٩)
- (٢٠)

(الفصل الرابع)

مادة رقم (١٢)

تودع المصروفات المدرسية ورسوم النشاط والخدمات الإضافية في حساب باسم المدرسة في أحد البنوك الحكومية وعلى النحو الآتي :

اسم البنك	فرع	رقم الحساب
وحق السحب للسيد /		

(الفصل الخامس)

القبول والتحويل

مادة رقم (١٤)

تلتزم المدرسة بقواعد القبول والتحويل التي تصدر من وزارة التربية والتعليم والالتزام بالمواعيد المقررة قانوناً .

إقرار كتابي من ولی الأمر بالموافقة على جميع القواعد والنظم الخاصة بالمدرسة .  
في حالة سداد ولی الأمر المصروفات نقداً لإدارة المدرسة يتم تسليمه إيصال سداد معتمد بالقيمة الفعلية المحصلة .

(الفصل السادس)

مادة رقم (١٥)

يكون نظام الدراسة والامتحانات بالمدرسة في جميع الصفوف وفقاً للقرار الوزاري الصادر بالترخيص للمدرسة وفقاً للنظم التي تضعها وزارة التربية والتعليم مع الالتزام بتدریس المواد القومية التي يتم تدریسها باللغة العربية .

مادة رقم (١٦)

نظام ومواعيد الدراسة بما يتواافق مع الخريطة الزمنية المعتمدة



(الفصل السابع)

اعتماد اللائحة

مادة رقم (١٧)

قدمت هذه اللائحة إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بتاريخ / / ٢٠

خاتم المدرسة

توقيع ممثل أصحاب المدرسة

الموظف المختص

( )

يعتمد

المدير العام

( )

**بيان ما يطرأ على اللائحة من تعديلات**

رقم المادة	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل

### بيان ما يطرأ على اللائحة من تعديلات

رقم المادة	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل